

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 08- كتاب الطهارة | باب الغسل وحكم الجنب 8

عبدالرحمن العجلان

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حثن على رأسه ثلاث حفنات - [00:00:25](#)

ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض - [00:00:45](#)

وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفذ كل ماء بيده هذا الحديث بروايته فيه بيان لصفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة - [00:01:03](#)

فقد وضحت اماء المؤمنين رضي الله عنهما كيفية وصفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم وان من فوائد تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لينقلن للامة عمله وعمله صلى الله عليه وسلم - [00:01:31](#)

وعبادته داخل بيته التي لا يطلع عليها الرجال تقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة. يعني اذا اراد ان يغتسل من الجنابة وان هذا الغسل ليس غسل تبرد - [00:02:04](#)

ولا غسل التمرد مباح او غسل جمعة مستحب وانما هو غسل واجب من الجنابة والجنابة سميت جنابة والجنب من البعد. وذلك ان الماء ينتقل من مكانه الى مكان اخر ما علمني او ان الجنب يبعد عن بعض العبادات التي تشترط لها - [00:02:33](#)

الطهارة كالصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك من العبادات التي يلزم لها الطهارة والمؤمن لا ينجس كما قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة حتى وان كان جنبا يبدأ فيغسل يديه - [00:03:10](#)

لان يديه هما وسيلة نقل الماء وغسل بقية الاعضاء فيلزم ان يطهرهم ما اول يغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. الافراغ من يمين يعني يغترق افعل ما باليمين - [00:03:39](#)

ويصبه على شماله لغسل فرجه. والفرج هو العورة ويسمى الفرجان القبل والدبر وهو ما بين الرجلين. وسمي فرج انه ينفرج وكان يغسل فرجه بشماله عليه الصلاة والسلام. وما كان يغسل بيمينه. وانما - [00:04:06](#)

على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ يعني يغسل الفرج اولا ثم يبدأ بالاعضاء الوضوء تكريما لها اياغسلها قبل بقية جسده يعني يتمضمض ثم يستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه الى المرفقين - [00:04:35](#)

ويغسل ويمسح رأسه واذنيه. ثم هل يغسل رجليه ام ينتظر بهما اخيرا له هذا وهذا. فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء انه توضأ وضوءه للصلاة. والوضوء للصلاة يشمل كل اعضاء الوضوء ما في ذلك الرجلين. وجاء انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى - [00:05:06](#)

وفرغ غسل رجليه. فكان يتوضأ بعد غسل فرجه واذا توضأ اخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر يدخل اصابعه مبلولة فيها الماء في اصول الشعر يدخلها حتى يلامس البشرة حتى - [00:05:37](#)

الماء الى البشرة لانه لو صب الماء على رأسه وهو ملبد لربما ما وصل الماء الى اصول الشعر ولا وصل الماء الى البشرة وكان يدخل

اصابعه في رأسه فيخلل بها الشعر حتى يرى انه اروي بشرته - [00:06:06](#)

قلنا حسنة على رأسه ثلاثة حففات حفن جاء بيديه وجاء بيده جاء بيده يعني يأخذ حفنة ما بيده ويضعها على رأسه او بالاثنتين معا ويضعها على رأسه وفي تحليل الشعر اولا ثم صب الماء على الرأس فيه - [00:06:30](#)

تبليغ للماء لا اصول الشعر. وفيه ترفق بالرأس عن ان يضره الماء. لانه ربما لو جاء الماء دفعة واحدة على الرأس والرأس لم يتهيأ للماء ولم يصبه شيء من الماء لربما - [00:07:02](#)

يأتيه المحار او بارد والرأس ما استعد لهذا يكون فيه ضرر عليه. ثم اذا جاء هكذا دفعة واحدة بدون تحليل لربما بقي اسفل الرأس كل ما اصابه الماء. لان الماء ينحصر من اعلى - [00:07:22](#)

اسوة اتحذر يمينا وشمالا ولا يدخل داخل ثم حثنا على رأسه ثلاث حففات. حفنة الماء اذا كانت بيد في قدر ما يأخذ الكف واذا كانت باليدين فبقدر ما يأخذ الكفان معا - [00:07:42](#)

ثم افاض على سائر جسده. يعني افاض الماء على سائر جسده. جاء هنا افاض الماء على سائل جسده وجاء في بعض الروايات ثلاث مرات ثم غسل رجله واصله رجله في الاخير لكمال الطهارة والنظافة. لان المرء اذا غسل رجله في اول - [00:08:03](#)

للوضوء مثلا فانه بعد هذا يغسل رأسه ويغسل جسده ويتحذر الماء ويجتمع عند رجله وربما لوث رجله. فجعل صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين في في اخر الوضوء وجاء في بعض الروايات انه يغسلهما مكانا اخر. يعني يبعد عن المكان الذي اغتسل فيه ان

كان الماء يروب في - [00:08:32](#)

هو يستقر فيبعد عنه قليلا ويغسل قدميه. وان كان المكان مقير مبلط مثلا يذهب الماء بسرعة رجله في مكانه هذه رواية عائشة

رضي الله عنها. ورواية ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها - [00:09:03](#)

في هذه الزيادات فجاء المؤلف رحمه الله من رواية ميمونة بما لم يرد في رواية عائشة رضي الله عن الجميع قال ولهما من هما؟ البخاري ومسلم رحمهم الله. من حديث ميمونة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها. ثم افرغ على - [00:09:28](#)

فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض هذه زيادة ما جاءت في حديث عائشة كان اذا توضأ واستنجى ظرب بيده الارض يعني دلها في الارض او بالتراب. قال علماء رحمهم الله لعله لازالة ما علق اليد من الرائحة. لان للمني رائحة فازالة ما - [00:09:56](#)

باليد من الرائحة من باب النظافة. والا فلو كانت الرائحة باقية في الفرج فليست بنجسة. ولكن من باب النظافة ذلك يده في التراب

في الارض حتى يذهب ما فيها او ما علقها من رائحة - [00:10:26](#)

وقيل الرائحة قد زالت بالغسل وانتهت. ولكن ليذهب ما علق باليد من لصوجه. من لزوجة للفرج يعلق اليد يصير فيها شيء من اثره من

لزوجته فيدلها بالتراب بالارض حتى تزول هذه اللزوجة. ويكفي عن ذلك اليد بالتراب. غسلها بصابون او - [00:10:46](#)

او اي نوع من انواع المنظفات لان الهدف من هذا هو النظافة ثم ضرب بها الارض. وفي رواية فمسحاهما بالتراب. يعني ليست يد

واحدة الاثنتين بالتراب حتى يزول ما فيهما وفي اخره قال المؤلف رحمه الله يعني ليس هذا هو حديث - [00:11:16](#)

ميمونة كله لا. هذا بعض من حديث ميمونة. قال وفي اخره ثم اتيت بالمنديل فرده فرد وجاء في بعض الروايات فلم يرد له ولهذا توهم

بعض الشراح فقرأها فلم يرد. والصحيح انه فلم يرد لانه - [00:11:44](#)

جاء مفسر في رواية الصحيحين فلم يرد فرد ما دخلت فيه لم ولا فيه ايه هام فرده اي ما تمسح بالمنديل ولم ينهي صلى الله عليه

وسلم عن التمسح بالمنديل ولكن - [00:12:12](#)

الماء الذي على الاعطى هذا اثر عبادة والظهور شطر الايمان وهو عليه الصلاة والسلام ما احب مسح هذا الاثر لكونه اثر عبادة وكما قال

صلى الله عليه وسلم لخوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. الخوف العفو - [00:12:34](#)

التي تكون في رائحة الفم بعد الصيام مع الصيام وخلو المعدة من الطعام يكون كريهة عند بني ادم لكنها لكونها اثر عبادة هي عند الله

جل وعلا اطيب من ريح المسك. ودم الشهيد يوم القيامة - [00:13:02](#)

اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك بكونها اثر عبادة وقربة لله جل وعلا فلذا صلى الله عليه وسلم لم يستعمل المنديل ولم ينه عنه

عليه الصلاة والسلام. وجعل سينفض الماء بيده - 00:13:22

يعني وجود الماء على العضو ينفضه ليزيله لان لا ينقل الرطوبة الى الثياب ونحو ذلك وربما يكون الجو بارد او يؤثر على الانسان صحيا الماء معه فكان ينفضه بيده صلى الله عليه وسلم هكذا يعني يمسه - 00:13:47

فهذا الحديث جمع حديثين لامين من امهات المؤمنين. ووفق الله جل وعلا كل واحدة منهما ان تنقل للامة ما لم تنقله الاخرى وكلاهما وقفنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل. والاعتسال لا يطلع عليه - 00:14:11

الا مسل امهات المؤمنين او الاماء اللاتي يحل لهن ان ينظرن من سيدهن منا او زوجهن ما ينظرن منه. واما غيرهن فلا. وان كانت محرم كالبيت والاخت والام والعمة والخالة لا تطلعوا على عورة الانسان. وانما الذي يطلع على العورة هو الزوج - 00:14:41
او الانا ويطلع على عورة الامة زوجها او سيدها زوج المرأة والرجل زوجته او امته ولهذا لا يسوغ للمرأة ان تتولى الاستنجاء لابيها ولا لابنها الكبير ولا لاختها. وانما الذي يتولى هذا هو نفسه - 00:15:11

او احد زوجاته او او رجل ولا تتولاه امرأة. وكذلك المرأة لا يجوز ان يوضحها ابنها ولا اخوها ابن اخيها ولا ابن اختها وانما اذا احتاجت الى مساعدة فتساعد امراة تساعده - 00:15:46

امراة ولا يساعدها في هذا رجل فهذا الحديث بين صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الغسل الكامل والواجب كما قرر العلماء رحمهم الله هو افاضة الماء على سائر - 00:16:09

يسعد مرة واحدة فان العلماء رحمهم الله قالوا الغسل الكامل والغسل المجزئ الغسل الكامل اخذوه من مجموعة احاديث من اغتساله صلى الله عليه وسلم وذلك بان يسمى ثم يا رسول يديه ثلاثا ثم يستنحي حتى يلقي ثم يخلل الماء - 00:16:36

باصول الشعر ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ثم على شقه الايمن ثلاثا ثم على شقه الايسر ثلاثا وذلك بعد ان يتوضأ بعد الاستنجاء فبعد الاستنجاء الوضوء الكامل ثم افاضة الماء على رأسه بعد تخليل الشعر ثم على شقه الايمن - 00:17:06

ثلاثا ثم على شقه الايسر ثلاثا فان كان غسل رجليه اولاً مع الوضوء فيحسن ان يغسلهما عند نهاية وان لم يكن غسلهما عند الوضوء فيغسلهما في النهاية. وهذا هو الوضوء والغسل الكامل - 00:17:34

واما المجزئ فهو ان يسمى ويغسل يديه ويستنحي ويغسل ما لوثه ثم يفيض الماء على سائر جسده مرة واحدة. ويدخل الوضوء ضمن الاعتسال لان الوضوء لرفع الحدث الاصغر. والاعتسال رفع الحدث الاكبر. ورفع الحدث الاكبر - 00:17:54

يرفع الاكبر والاصغر قال الشارف رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة اي اراد ذلك يبدأ فيغسل يديه. في حديث ميمونة رضي الله عنها مرتين او ثلاثة - 00:18:24

ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله. فيغسل فرجه ثم يتوضأ في حديث ميمونة رضي الله عنها وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر اي شعر رأسه صلى الله عليه وسلم. وفي رواية البيهقي رحمه الله يخلل بها شق رأسه الايمن فيتتبع بها

اصول الشعر - 00:18:49

ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك ثم حثن على رأسه ثلاث حسنات. الحفنة بالمهملة فنون ملة كف كما في النهاية كسر الحاء وفاتها كما في القاموس وفي حديث ميمونة رضي الله عنها قالت ثم افرغ على رأسه ثلاث حسنات ملة كفيه - 00:19:18

الا ان اكثر روايات مسلم رحمه الله ملة كفه بالافراد ثم افاض اي الماء على سائر جسده اي بقيته ولفظ حديث ميمونة رضي الله عنها. ثم غسل بدل افاض. ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم - 00:19:44

هذا الحديث متفق عليه وهذا اللفظ الذي اورده المؤلف هو لفظ الامام مسلم رحمه الله. نعم. ولهما شيخين اي شيخين رحمهما الله في حديث ميمونة رضي الله عنها في صفة الغاسل من ابتدائه الى انتهائه. الا ان المصنف رحمه الله اقتصر على ما لم على ما لم -

00:20:04

في حديث عائشة رضي الله عنها فقط. ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله. ثم ضرب بها الارض. وفي رواية فمسحها التراب وفي اخره ثم اتينته بالمنديل بكسر الميم وهو معروف فرده وفيه وجعل - 00:20:29

خذوا الماء بيده وقيل هذا اللفظ في حديثهما ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتته إلى أخيه إلى آخره وهذا الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه فابتدأه غسل اليدين قبل - [00:20:49](#)

ادخالهما في الأناء. إذا كان مستيقظا من النوم كما ورد صحيحا. كما ورد صريحا وكان الغسل من الأناء وقد قيد في حديث ميمونة رضي الله عنها مرتين أو ثلاثة ثم غسل الفرج - [00:21:09](#)

وفي الشرح أن ظاهره مطلق الغسل فيكفي مرة واحدة وذلك الأرض لاجل إزالة الرائحة من اليد ولم يذكر يعني أن الغسلة الواحدة كافية. إلا أنه جاء في روايات آخر الكمال وعلاه ثلاث مرات. فالغسلة الواحدة مجزئة. والغسلتان أفضل من الواحدة. والثلاث أفضل من - [00:21:26](#)

وما زاد عن الثلاث يعتبر شرف. فلا يجوز. ويجزى إلى الوسوسة ولم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم أعاد غسل الفرج بعد ذلك. مع أنها إذا كانت الرائحة في اليد فهي باقية - [00:21:53](#)

في الفرج هذا ما يفهم من الحديث ويدل على أن الماء الذي يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر. وعلى تشريك النية للغسل الذي يزيل النجاسة برفعها الحدث واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر - [00:22:11](#)

ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة هذا كلامه ويحتمل أنها لم تبقى رائحة بل ضرب الأرض لازالة اليد أن سلم أنها تفارق الرائحة أن سلم أن سلم أنها تفارق الرائحة. وأما وضوءه صلى الله - [00:22:32](#)

عليه وسلم قبل الغسل فإنه يحتمل أنه وضوء للصلاة. وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر يكون غسل هذه الأعضاء كافيا عن غسل الجنابة. وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأي زيد بن علي والشافعي - [00:22:52](#)

رحمهم الله جميعا ونقل ابن بطال الأجماع على ذلك. يعني أن ما غسله من الأعضاء في الوضوء لا يلزم غسله مرة ثانية في الاغتسال. بل يكفي قصبه السابق لأنه لا يشترط لرفع الحدث الأكبر - [00:23:12](#)

الترتيب ولا الموالاة. لا يشترط الترتيب فلو غسل عضوا قبل عضو فلا بأس والموالاة لو فصل بين غسل الأعضاء بفواصل طويلة فلا يضره. نعم. ونقل ابن بطال رحمه الله له الأجماع على ذلك ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفا لها ثم -

[00:23:32](#)

للصلاة لكن هذا لم ينقل أصلا. ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا إذ هي ظاهرة أنه أصابه على ما بقي من جسده. مما لم يمسه الشاعر ليس كل الجسد وإنما هو ما بقي مما -

[00:24:02](#)

ما لم يصيبه الماء. نعم. إذ هي ظاهرة أنه أفاضه على ما بقي من جسده. مما لم يمسه الماء فإن وإلى الباقي إلى الجميع قال في القاموس والسائر الباقي إلى الجميع كما توهم جماعات فالحديثان ظاهران في كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة - [00:24:28](#)

عن الجنابة والوضوء وأنه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ومن قال لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل وقد ثبت في سنن أبي داود رحمه الله أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا

يمس ما - [00:24:51](#)

وبطل القول بأنه ليس في حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما أنه صلى بعد ذلك الغسل ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعده. قال قلنا قد ثبت في حديث السنن صلاته صلى الله - [00:25:15](#)

عليه وسلم به نعم لم يذكر المصنف رحمه الله في وضوء الغسل أنه مسح رأسه إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة رضي الله عنها وضوء للصلاة. وقولها للصلاة يشمل جميع أعضاء الوضوء. نعم. وقولها رضي الله - [00:25:35](#)

ثم أفاض الماء الأفاضة الأسالة وقد استدل به على عدم وجود ذلك. وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه ذلك. لأن عبرت الوضوء والاغتسال ومن كماله. ويستحب الف وليس بواجب. نعم. لأنها عبرت ميمونة رضي الله عنها بالغسل. وعبرت عائشة رضي الله

عنها بالأفاضة - [00:25:55](#)

والمعنى واحد والافاضة لا دوت فيها فكذلك الغسل. وقال الماوردي رحمه الله لا يتم الاستدلال بذلك لان افاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم هذا واما هل يكرر غسل الاعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل؟ فلم يذكر ذلك في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما - 00:26:30

قال القاضي عياض رحمه الله انه لم يأتي في شيء من من الروايات ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة رضي الله عنها - 00:26:55

وفي قول ميمونة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اخر غسل الرجلين. ولم يرد في رواية عائشة رضي الله عنها قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعاد غسل رجله بعد ان غسلها اولا للوضوء لظاهر قولها - 00:27:08

توضاً وضوءه للصلاة وظهر في دخول الرجلين في ذلك. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فمنهم من اختار غسلها اولا ومنهم من اختار تأخير ذلك وقد اخذ منه وقد اخذ منه جواز تفريق اعضاء الوضوء وقول ميمونة رضي الله عنها ثم - 00:27:28

اتيته بالمنديل فرده فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للاعضاء. وفي اقوال الاشهر انها يستحب تركه. وقيل مباح وقيل غير ذلك وفيه دلالة على ان نفض الماء من اليد على ان نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به. وقد عرضه حديث لا - 00:27:49

انفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان. الا انه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب. ان حديث الباب في الصحيحين وهذا حديث ضعيف الليلة ايديكم. فنفض ليد لا بأس به والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:28:11

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:28:31